[77] ويجوز لمن كان فوق الكعبة أيضا أن يصلي مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور الذي يسمى الضراح في السماء الرابعة أو الثالثة، على خلاف فيه، وتكون صلاته إيماءا. ومتى انهدم البيت، والعياذ باﷲ جازت الصلاة إلى عرصته، وإن وقف وسط عرصته وصلى كان أيضا جايزا، ما لم يقف على طرف قواعده، بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه. فصل في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت اعلم أن الناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب الارض: فأهل العراق و خراسان إلى جبلان وجبال ديلم، وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان، إلى الري وطبرستان، إلى جبل سابور وإلى ما وراء النهر إلى خوارزم، إلى الشاش (1) وإلى منتهى حدوده، ومن يصلي إلى قبلتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام والباب. ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى، والجدي إذا طلع خلف منكبه الايمن، والفجر موازيا لمنكبه الايسر، والشفق محاذيا لمنكبه الايمن، والهنعة إذا طلعت بين الكتفين (2) والدبور مقابله، والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره (3) أو بجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن. وعلى أهل العراق ومن يصلي إلى قبلتهم من أهل الشرق التياسر قليلا. وسئل الصادق عليه السلام عن التياسر فقال: إن الحجر الاسود لما انزل به من الجنة

---

(1) الشاش: بلد بما وراء النهر. منه رحمه اﷲ. (2) الهنعة - منكب الجوزاء الايسر، وهى خمسة أنجم مصطفة ينزلها القمر. (3) قال الجوهري: الصبا - بالفتح - ريح ومهبها المستوى أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، ونيحتها الدبور (يعنى مقابلتها) والجنوب ريح تقابل